

حرماتها أرملة ولدها من ميراثه فهل تأثم بحرمان أحفادها من ميراثها/الإثنين)2-21-2024م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

ابني توفاه الله له ابنتان وزوجته حرمتنا من ميراثه انا ووليدته فقمت بتوزيع ثروة في على ابنائي الاحياء ولم اعطي لبناته هل علي وزر هو سيدتي انت تتحدثين الان عن توريث الحفيد - 00:00:00

والابن الصلب يحجب الحفيد. فهو بالاصالة محجوب من الميراث الا من خلال ما يسمى بالوصية الواجبة اللي هو اعطاء الفرع الوارث الذي توفي في حياتي وهو ووالدي اعطاء اولاده مثل نصيب والدهم المتوفى لو افترضنا انه لا يزال على قيد الحياة - 00:00:31

لكن الاصل في هذه الصورة تتحدثين. مات الرجل وترك اولادا واحفادا. الاولاد يحجبون الاحفاد. من غير ما تحتاجي الى هذا السؤال فليس هناك وزر لان الاصل انهم محجوبون بالاولاد لكن كما قلت ان بعض مدونات الاحوال الشخصية - 00:00:56

بعض محاكم الاحوال الشخصية في كثير من بلاد المسلمين اتورثوا الاحفاد بالوصية الواجبة ميراث ابيه من المتوفى في حياته ابيه بشرط الا يزيد عن الثلث فانزري يا امة الله الاصل انه لا يلزمك شيء وان هؤلاء محجوبون اصالة من الميراث - 00:01:16